

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 72 و74 من قانون المالية لسنة 2004
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 فيفري 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شركة " " تنتفع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالأمر عدد 2211 لسنة 2009، طالبين توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصلين 72 و74 من قانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بالخصم من المورد بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك على المبالغ المدفوعة إلى الشركة المذكورة، يشرفني إعلامكم أنّ الأمر المذكور أعلاه أسند لشركة " " الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثلة خاصة في إعفائها من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

بالتالي، وباعتبار إعفاء الشركة المذكورة من الضريبة على الشركات خلال الفترة المحددة بالأمر المشار إليه أعلاه فإنها تكون بذلك معفاة من الخصم من المورد بهذا العنوان خلال نفس الفترة.

وعلى هذا الأساس، تخضع شركة " " للضريبة على الشركات وللخصم من المورد حسب أحكام القانون العام بعد إنقضاء الخمس سنوات المخولة لها للانتفاع بالإعفاء من الضريبة المذكورة أي ابتداء من غرة جانفي 2014. وعليه يطبق الخصم من المورد المستوجب طبقا للتشريع الجاري به العمل على المبالغ المدفوعة إلى الشركة المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2014.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي